

الروض المربع

فصل .

في نفقة الرقيق .

و يجب عليه أي على السيد نفقة رقيقه ولو آبقا أو ناشزا طعاما من غالب قوت بلد وكسوة وسكنى بالمعروف وأن لا يكلفه مشقا كثيرا لقوله A : [للمملوك طعامه كسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق] رواه الشافعي في مسنده .

وإن اتفقا على المخارجة وهي جعله على الرقيق كل يوم أو شهر شيئا معلوما له جاز إن كانت قدر كسبه فأقل بعد نفقته روي أن الزبير كان له ألف مملوك على كل واحد كل يوم درهم .

ويريحه سيده وقت القائلة وهي وسط النهار و وقت النوم و وقت الصلاة المفروضة لأن عليهم في ترك ذلك ضررا وقد قال A : [لا ضرر ولا ضرار] ويركبه السيد في السفر عقبة لحاجة لئلا يكلفه ما لا يطيق .

وإن طلب الرقيق نكاحا زوجه السيد أو باعه لقوله تعالى : { وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم } وإن طلبته أي التزويج أمة وطئها السيد أو زوجها أو باعها إزالة لضرر الشهوة عنها ويزوج أمة صبي أو مجنون من يلي ماله إذا طلبته وإن غاب سيد عن أم ولده زوجت لحاجة نفقة أو وطء .

وله تأديب رقيقه وزوجته وولده ولو مكلفا مزوجا بضرب غير مبرح وبقيده إن خاف إباقه ولا يشتم أبويه ولو كافرين ولا يلزمه بيعه بطلبه مع القيام بحقه .

وحرم أن تسترضع أمة لغير ولدها إلا بعد رأيه ولا يتسرى عبد مطلقا